

قيام رمضان

فَضْلُهُ وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهِ
وَمَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِيهِ

من كلام العلماء

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَلْبَانِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، لا منجا منك إلا إليك»، يصلي على النبي ﷺ أحياناً، لما يأتي بعده 16- ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان، لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر رضي الله عنه، فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري المتقدم: (وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق) ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين. قال: (وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنين ومسألته: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجذ، إن عذابك لمن عاديت مُلْحَقٌ» ثم يكبر ويهوي ساجداً)

ما يقول في آخر الوتر: 17- ومن السنة أن يقول في آخر وتره (قبل السلام أو بعده): «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»

18- وإذا سلم من الوتر، قال: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس»، (ثلاثاً) ويمد بها صوته، ويرفع الثالثة.

الركعتان بعده: 19- وله أن يصلي ركعتين، لثبوتها عن النبي ﷺ فعلاً بل إنه أمر بهما أمته فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانا له»

20- والسنة أن يقرأ فيهما: «إذا زلزلت الأرض» و«قل يا أيها الكافرون»

تم الاختصار من رسالة (قيام رمضان) - للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكن الجلوس في الثلاث لا يشع!

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثلثي ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم، فهذه تسع، ثم يصلي ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثم يشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم... إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة.

هذه هي الكيفيات التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواعاً أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله عليه السلام المتقدم: «... فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاها بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية، وإن شاء سلم من كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه عليه السلام، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي ﷺ قد نهى عن الإتيار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»؛ فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين: أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل. والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم.

القراءة في ثلاث الوتر: 14- ومن السنة أن يقرأ في الركعة الأولى من ثلاث الوتر: «سبح اسم ربك الأعلى»، وفي الثانية: «قل يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة: «قل هو الله أحد» ويضيف إليها أحياناً: «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس». وقد صح عنه عليه السلام أنه قرأ مرة في ركعة الوتر بمئة آية من (النساء).

دعاء القنوت وموضعه: 15- وبعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، يقرأ أحياناً بالدعاء الذي علمه النبي ﷺ بسبغة الحسن بن علي رضي الله عنه وهو: «اللهم اهدني فيمن هديت،

فضل قيام ليالي رمضان: 1- قد جاء فيه حديثان: الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

(كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وصُدِّرَ من خلافة عمر رضي الله عنه). والآخر: حديث عمر بن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رسول الله ﷺ رجل من قضاة فقال: يا رسول الله! رأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وصمت الشهر، وقمت رمضان، وآتيت الزكاة؟ فقال النبي ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء»

ليلة القدر وتحديدها: 2- وأفضل لياليه ليلة القدر، لقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر (ثم وَفَّقَتْ له)، إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»

3- وهي ليلة سابع وعشرين من رمضان على الأرجح، وعليه أكثر الأحاديث.

مشروعية الجماعة في القيام: 4- وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد، لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: (صمنا مع رسول الله رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سَبْعُ فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نَفَّلْتنا قيام هذه الليلة، فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسِبَ له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقية الشهر).

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه: 5- وإنما لم يقم بهم عليه الصلاة والسلام بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان، فيعجزوا عنها كما جاء في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما وقد زالت هذه الخشية

بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة ولذلك أحياها عمر رضي الله عنه كما في "صحيح البخاري" وغيره.

مشروعية الجماعة للنساء: 6- ويشرع للنساء حضورها كما في حديث أبي ذر السابق، بل يجوز أن يُجْعَلَ لهن إمام خاص بهن، غير إمام الرجال

عدد ركعات القيام: 7- وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا.

8- وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله ﷺ وقوله: **أما الفعل**، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأقل من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة». **وأما قوله ﷺ فهو: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر لواحدة»**

القراءة في القيام: 9- وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحُدِّ فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر **«يا أيها الزمل»**، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمئة آية لم يُكْتَبْ من الغافلين»، وفي حديث آخر: «... بمئتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين»

فإن صلى القائم لنفسه فيطول ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطال فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُجْهِي الليل كله إلا نادراً، اتباعاً للنبي ﷺ القائل: «خير الهدي هدي محمد»

وأما إذا صلى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشق على من وراءه لقوله ﷺ: «إذا قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة، فإن فيهم (الصغير) والكبير وفيهم الضعيف، (المريض)، (وذا الحاجة)، وإذا قام وحده فليطل صلاته ما شاء»

وقت القيام: 10- ووقت صلاة الليل من بعد صلاة العشاء إلى الفجر، لقوله ﷺ:

«إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»

11- والصلاة في آخر الليل أفضل لمن تيسر له ذلك لقوله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»

12- وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يُحَسَّبُ له قيام ليلة تامة كما تقدم مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه، فقال عبد الرحمن بن عبد القاري: (خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله)

الكيفيات التي تصلى بها صلاة الليل: 13- ألخص ذلك هنا تيسيراً على القارئ وتذكيراً:

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركتين، خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بها صلاة الليل كما تقدم، ثم يصلي ركعتين طويلتين جداً، ثم يصلي ركعتين دونها، ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلها، ثم يصلي ركعتين دونها، ثم يصلي ركعتين دونها، ثم يوتر بركعة.

الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يُسَلِّمُ بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً كذلك، ثم ثلاثاً.